

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

٢٠

ومن كتاب الزكاة .

108 مسألة الخمسة الأوسق هي خمسة أوسق وهي ألف وستمائة رطل بالبغدادي كم تجيء بالرطل الشامي .

أجاب رضي الله عنه هي برطل دمشق ثلثمائة رطل وثلاثة وأربعون رطلا أو قريبا من ذلك والله أعلم .

109 مسألة رجل ملك حليا معدا لاستعمال النساء فهل تجب الزكاة أم تسقط بحكم إعداده لاستعمال النساء مع بقاءه على ملك الرجل أم لا .

أجاب رضي الله عنه إذا كان مع ذلك مستعملا استعمالا مباحا لم تجب زكاته والله أعلم .

110 مسألة امرأة ملكت حليا معدا للباسها فإذا حال الحول فهل تجب الزكاة أم لا .

أجاب رضي الله عنه الأظهر أنه لا تجب والأحوط إخراجها والله أعلم .

111 مسألة هل يجوز لابن السبيل والمكاتب والغارم صرف ما يعطون من الزكاة إلى حوائجهم من نفقة زوجات وغير ذلك ويكتسب هذا الأداء النجوم ويشد المسافر